

١٠- شرح الإكيليل في استنباط التنزيل للسيوطى | الشیخ أ.د

يوسف الشبل

يوسف الشيل

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا وجدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم. ايتها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم - 00:00:00

الله تعالى - 00:00:20 - ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم هذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للتاسع عشر من شهر الله المحرم من عام ستة اربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا في كتاب الاكبريل لاستنباط التنزيل لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمة

هنا فيه تحريم وطأ الحائض. ودليل لما يقوله الاطباء ان وطأها مضر طيب يعني تحريم وطء الحائض هذا الاية صريحة اعتزلوا
والاحاديث ايضا دلت على ذلك. طيب. قال ان وطأها مضر - 00:01:23
فقال اعتزلوا النساء في هذا الزمان وفي هذا المكان. طيب. يقول المؤلف - 00:01:00
كلام المؤلف كلمة المحيض هي تعني الزمان والمكان. المحيض المراد به الوقت وايضا المكان يسألونك عن هذا الوقت وهذا المكان.
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. اولا قبل ما يعني نقرأ - 00:00:40
لا زلنا في سورة البقرة وقف بنا الكلام في لقاءنا الماضي عند الاية الثانية والعشرين بعد المائتين. وهي قول الله سبحانه وتعالى

دليل كيف استنبط المؤلف ان يعني الاطباء ما الرابط بين حكم او حكم اطباء والایة نقول لما حكم الاطباء على ان وطأها في هذا الوقت وفي هذا المكان مضر هذا يتواافق مع القرآن لأن القرآن قال فاعتزلوا. لما الله سبحانه وتعالى - [00:01:46](#) -
نهى او امر قال اعتزلوا ثم قال ولا تقربوهن نهى عن القربان وامر بالاعتزال دل على ان ذلك فيه وضرر على الانسان يقول واستدل بعضهم بعموم فاعتزلوا النساء على وجوب اعتزال جميع بدنها. ان يباشرها بشيء من بدنه. فاعتزلوا النساء - [00:02:15](#) -
لما قال اعتزلوا النساء هكذا النساء دل على اعتزال المرأة مطلقا. وان الاعتزال على جميع بدنها. هذا ظاهر الایة
وسائط، اه يعني، بيان حكم ذلك. طب يقوى، اخرجه ابن حجر عن عبيدة السلماني - [00:02:39](#) -

ان ايش مادا يقصد؟ يقصد ان عبيدة السلماني بين ان الاعتزال يكون اعتزالاً كامل عن المرأة. يعني لا لا يقترب او لا لا يقترب من بدنها فلا يجوز له الاقتراب من بدنها. طيب وهندي المسألة مثل ما ذكرنا ستاتي وان فيها ثلاثة اقوال - 00:02:59
هنا فيها ثلاثة اقوال. طيب يقول هنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. قال يستدل به على انه يحرث الوطء دون الاستمتعان بما بين السرة والركبة. هذا الرأي الثاني. يقول لا تقربوهن حتى يطهرن - 00:03:23
لان الطهارة تكون في محل القبل. فدل على انه ان النهي عن الوطء فقط النهي عن الوطء وان ما بين السرة والركبة هو المنهى. عنه. وما وما هندي ذلك حائل. طيب - 00:03:43

قال ويؤيده قوله بعد فاتو亨 فإنه يدل على ان المحرم قبله هو الوطء فقط لانه قال لا تقربوهن حتى يطهرن اي يذهب الدم. فدل على انه مكان الدم. ثانيا قال فاتو亨 والاتيان في المكان نفسه - 00:04:05

يذهب الدم. فهذا استنباط آآبي حنيفة واما جمهور - 00:04:25

العلماء كما سيأتي انها لا تحل لزوجها حتى ينقطع الدم وترى القصة البيضاء وترى شفاف التام ثم تغتسل. فإذا اغتسلت اصبحت يعني مباحة. طيب. قالوا واستدل الشافعي بقراءة تشديد حتى يتظاهر وبقوله فإذا ظهرنا على توقفه عن الغسل. هذا مذهب الجمهور -

00:04:48

انه لابد من الامرین انقطاع الدم والاغتسال. قال وحمل بعضهم التظاهر في الاية على غسل الفرج فقط. وبعدهم على الطهر الاصغر وهو الوضوء وهذه كلها يعني اقوال مرجوحة. وقال قوم يعمل بالقراءتين جميعا فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم -

00:05:18

لأكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه. وهو بعيد جدا. يعني يقول ان القراءة حتى حتى يطهرن اي يذهب اكثر الحيض. وقوله حتى يتظاهر على انقطاعه وهذا بعيد جدا مثل ما ذكرنا - 00:05:41

وانما تحل اذا انقطع بالكتبة واغتسلت. قال قلت ويمكن هذا كلام السيوطي الان ويمكن اعمال القراءتين على وجه اخر. وهو الاشارة بقراءة التخفيف الى ان الغسل حال جريان الدم لا يصح - 00:06:05

ولا يبيح فوتف حل الوطء على انقطاع بقوله حتى يطهرن. وعلى الاغتسال بقوله فإذا هذا هو الصحيح ما ذكر السيوطي في اخر الكلام هو الصحيح. طيب قال ويفيد هذا ما اخرجه من ابي حاتم وغيره وغيره من طريق علي ابن ابي طالب علي ابن ابي طلحة - 00:06:25

عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتلوا النساء يقول فاعتلوا النساء عن ابن عباس هذه رواية علي بن ابي طلحة وهي رواية صحيحة فاعتل النساء بقول اعتلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن من الدم - 00:06:50

فإذا ظهرنا بالماء اذا تفسير ابن عباس والقراءتين تفسير ابن عباس وتوجيه القراءتين على هذا على ما ذكرنا هو صحيح طيب واستدل بعموم الاية او استدل بعموم الاية من قال باجبار الذمية على الغسل من الحيض - 00:07:09

كمية الكتابية اليهودية والنصرانية التي اباح الله نكاحها والمحضنات من الذين اوتوا الكتاب اذا اذا اصابها الحيض هي لا تغتسل لاجل الصلاة ما عندها صلاة. فإذا اصابها الحيض ثم ظهرت ما تغتسل. تقول ما عندي صلاة. فتبقي - 00:07:29

من غير اغتسال فهل يجبرها زوجها؟ حتى تباح له؟ قال نعم. قال اجبار الذمية. طيب قوله تعالى من حيث امركم الله. اي هذه الاية فإذا ظهرنا وزال الدم وانقطع. ورأى القصة البيضاء او او رأى - 00:07:49

جفاف التام ثم اغتسلت قال الله بعد ذلك فاتوهن من حيث امركم الله. قال ابن عباس من حيث امركم ان تعتزلوهن في الحيض وهو الفرج وهو الفرج خاصة. اخرجه الجليل وفيه اختصاص الوطء بالفرج - 00:08:09

وكذا قال مجاهد وغيره. طيب فاتوهن من حيث امركم الله اي من حيث اباح الله لكم هذا الشيء. طيب. قوله تعالى مسؤولكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم. قال ابن عباس اي قائمة وقاعدة ومقبلة ومدمنة. اخرجه عبد - 00:08:29

في تفسيره عبد هذا من هو؟ عبد ابن حميد. عبد ابن حميد متقدم من يروي التفسير بالاثر. كابن جرير وابن ابي وابن الشيخ وغيرهم. ابو الشيخ ابو الشيخ ابو الشفاعة وغيرهم من الذين يروون - 00:08:49

طيب يقول اخرج ابن ابي حاتم وغيره عنه عن عنه اي عن ابن عباس قال من حيث جاء الدم من حيث جاء الدم. قال ومن ثم امرت ان تأتي ان تأتي من حيث جاء الدم. يعني مكان القبل - 00:09:09

فقيل كيف بالاية نساءكم حرث لكم؟ قال ويحك او في الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوحا يقول يعني نسائكم حرث لكم مكان الحرث وهو القبل. واما الدبر لا قال ليس - 00:09:29

مكان الحرث ولو كان ذلك ولو كان ذلك مباحا لنسخ الحيض. يعني لنسخ يعني وقت النهي عن المحيض. لأن اتيان الآتيان في المحيض يعني اخف واهون من الآتيان في الدبر. قال طيب قال - 00:09:49

اذا شغل من ها هنا جئت من ها هنا ولكن انا شئتم من الليل والنهار؟ يعني في اي وقت طيب واخرج ابن جرير عنه قال يعني

بالحرص الفرج. الحرف يعني هذا يعني دالة بالغية - [00:10:09](#)

في القرآن الكريم انه سمي هذا حرفا لانه مكان الزرع. زرع الولد. فيسوقى بالماء فينبت. هذا هو. قال ومن ومن عن طريق عكرمة عنه اي عن ابن عباس قال الحرف مكان الولد. واستدل ابن عمر بالالية على اباحة الوطء في الدبر. وقال انما نزلت - [00:10:27](#)
انما نزلت رخصة فيه. اخرجها البخاري وغيره. هذا الكلام الذي ينقل عن عن ابن عمر لا بد ان يفهم على وانما وان من نقله على غير وجهه فهذا خطأ. ابن عمر رضي الله عنه المشهور عنه انه - [00:10:47](#)

يعني اباحة الوطء يعني في الدبر يعني المراد به من من الخلف في القبل هذا هو مقصوده عيسى ابن عمر يرى ان اباحة اللطف في الدبر وهو يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وشدد وقال ملعون من اتى - [00:11:07](#)

امرأته في دبرها هذا ما يمكن ان يحمل وانما ابن عمر يقول انها نزلت نساء فاتوا حرف انا شئت اي مقبلة مدببة. هذا لا بد ان يفهم. قال وله شاهد من حديث ابي سعيد الخدري قال الطحاوي روى اصبع ابن الفرج - [00:11:27](#)

عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في انه حلال انه حلال ثم قرأ ثم قرأ الاية يعني اتى ان المرأة من الخلف في القبل هذا هو لا بد ان يحمل على هذا وقال اي شيء ابين من - [00:11:47](#)

هذا واستدل اخرون به على اباحة العزل. سياتينا الان ان المراد به القبل وليس الدبر العلماء مثل ابن القاسم وغيره ومثل ابن عمر رضي الله عنه من اجلاء الصحابة يعرفون احاديث النهي عن هذا - [00:12:07](#)

هذا عن نهي عن يعني هذا الشيء طيب اه يقول اخرج الحاكم عن ابن عباس انه سئل عن العزل فقال انكم قد اكرترتم فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيء - [00:12:27](#)

فهو كما قال وان لم يكن قال فيه شيئا فانا اقول نسائكم حرص لكم فاتوا حرصكم انا شئت فان شئت فاعزلوا وان لم وان شئت فلا تفعلوا. طيب يعني آآ يعني ممكן ان يستنبط يعني - [00:12:42](#)

جواز او اباحة العزل آآ لأن الله يقول نسائكم حرصكم فاتوا حرصكم انا شئت كيف شئت؟ يعني آآ او لم تعزل كل ذلك داخل. طيب. قوله تعالى وقدموا لانفسكم. قال ابن عباس يقول بسم الله عند الجماع - [00:13:04](#)

بسم الله عند الجماع. اه مثل ما ذكرت لكم يعني اه ان قوله تعالى نسائكم حرص لكم فتحرركم انا شئت هذه الاية يعني المشهور ان ان لها سبب نزول وسبب نزولها هو ان اليهود كانوا يقولون وهذا الحديث في البخاري ان اليهود في حديث - [00:13:24](#)

هذا حديث جابر رضي الله عنه ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل امرأته من ورائها جامعها في القبل من ورائها جاء الولد احول فكذبهم الله وانزل نساوكم حرص لكم فاتوا حرصكم انا شئت مقبلة - [00:13:52](#)

مدببة. فهذا الحديث الذي اخرجه البخاري في صحيحه. حديث حديث جابر رضي الله عنه يكشف لنا ما ينقل عن ابن عمر عن ابن عمر وغيره ان المقصود هو الرد على اليهود الذين يقولون اذا جاء اذا - [00:14:12](#)

اذا اتى الرجل امرأته من الخلف في قبلها يأتي الولد احول فاكذبهم الله واباح ذلك. هذا يعني يريح المعنى او يريح الانسان من الى ويصل الى المعنى الصحيح. طيب قوله تعالى ولا تجعلوا - [00:14:32](#)

الله عرضا لايمانكم. قال ابن عباس يقول لا تجعلوني عرضا ليمينك الا تصنع الخير. ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير لا تجعل الله يعني لا تجعلوا اليدين الحلف عرضا اي مانع والعرضا اصلها الخشبة - [00:14:52](#)

تعترض امامك. فيقول لا تجعل اليدين عارضا او مانعا او تجعل الحلف او لفظ الجلالة او الحلف عرضا لليدين. يعني تكون مانعا فاذا اذا حلف الانسان قال والله لا ازور اخي فانه يكفر ويأتي الخير. يأتي الذي هو خير - [00:15:12](#)

هذا معناه طيب قال في استحباب الحنث. الحنث يعني مخالفة اليدين. يعني انت حلفت الا تأكل مثلا الا اكل لحما. كل اللحم. احث بيمينك وكفر. قال والتکفیر لمن حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها. وقيل اراد به النهي عن كثرة الحديث - [00:15:40](#)

لا تجعلوا الله عرضا اي لا تكسرها. لانه نوع جراءة نوع جراءة على نوع جراءة على الله وابتذالا لاسمها في حق او باطل. طيب قال تعالى بعدها لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. قالت عائشة - [00:16:00](#)

رضي الله عنها وهذا في البخاري هو قول الرجل في بيته لا والله وبلى والله. اذا الرجل يقول لا والله ما رأيت لا والله ما حضر لا والله لا اكل. فهذا - 00:16:20

في كلمة هي التي تسمى بلغو اليمين. لانها ليست هي يمين المعقودة. يقول وفي لفظ عنها اي عن عائشة عند الرزاق هم القوم يتدارؤون في الامر يعني يتدافعون في الامر فيقول هذا لا والله وبلى والله - 00:16:31

وكلا والله يتدارؤون في الامر لا تعقد عليه قلوبهم يعني يتدارؤون يعني كل يدفع الامر عن الاخر يقول لا والله لا اريده هذا يقول لا اريده. وهكذا. واخرج من ابي حاتم عنها قالت - 00:16:51

انما اللغو في المزاح والهزل. وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذلك لا كفارة فيه. انما الكفارة فيما عقد فيما عقد عليه فيما عقد عليه قلبه. ان يفعله ثم لا يفعله. قول المزاح - 00:17:09

والهزال لا شك ان الانسان اذا كان يمزح وحلف يمينه من عقده حتى لو كان يمزح او او يهزل او نحوه. لكن هي قصدها بالمزاح والهزال يعني حديث الرجل في بيته. طيب. يقول هنا - 00:17:29

يقول فعلى هذا في الاية دليل على اعتبار القصد في اليمين. وان من سبق لسانه اليها بلا قصد لا ينعقد قل لا بد من كما قال الله سبحانه بما كسبت قلوبكم وقال ايضا بما عقدتم. اذا انعقد القلب انعقدت اليمين ام - 00:17:48

ما يعني مجرد سبق لسان فهذا لا لا اعتبار له. طيب يقول واخرج ابن حجر عن ابن عباس قال لقلب مبين حلف الانسان على شيء يظن انه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك - 00:18:08

وهذا ايضا معروف ومذهب قوي من مذاهب العلماء وهو ان لغو اليمين يعني لو انك مثلا آآ ظننت ان فلان حاضر عند فلان حاضر اليوم وقد رأيته ظننت - 00:18:26

ظنا انك رأيته. فسألت هل فلان حاضر؟ قلت والله انه حاضر. والله اني رأيته. ثم اتضح انه لم يحضر وانه مسافر ستظن انه حاضر. فهذا اذا حلف الانسان على على ظن شيء ثم جاء خلافه - 00:18:46

دائم الى هذا يدخل في يدخل في لغو اليمين. طيب. يقول اخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال هو ان يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق. هي نفس الصورة السابقة. واخرج - 00:19:05

من جماعة من التابعين اه مثله اه فاستدل بها من قال ان من حلف على غلبة ظنه لا اثم عليه ولا كفارة. آآ ولا كفارة قصد قصد اليمين او لم يقصده - 00:19:25

لا كفارة. اذا حلف ظانا او غلب على ظنه او نحو ذلك. او ظن ان هذا هو الحق تبين خلافه. هذا كله داخل في لغو واخرج ايضا اه عن مسروق وغيره انه انه الحلف على المعاشي. الحلف على المعاشي يعني لا يكون من - 00:19:40

اليمين؟ يعني حلف ان يقطع رحمه هذه معصية. نقول هذا اذا حلف على معصية يجب عليه ان يحث في يميني ويكره يكفر. طيب الصحيح الصحيح هنا قال ان انه الحلف على المعاشي فبره ترك ذلك - 00:20:00

الفعل ولا كفارة؟ الصحيح انه لو قال والله لاشرين الخمر. هنا يمين هل يفي؟ نقول لا يفي بيمينه وعليه كفارة. قال والله لا اصلني ثم صلي خالف يمينه عليه كفارة. هذا هو الصحيح. طيب. يقول واخرج - 00:20:20

عن ابن عباس وطاووس انه اليمين في حال الغضب فلا كفارة فيها. هذا رأيي ايضا ان لغو اليمين ان يحلف وهو في شدة الغضب لان الغضبان يعني لا لا يعتبر حلفه يمينه وافعاله مقبولة - 00:20:40

واذا كان الغضب شديدا واخرج عن النخعي انه الذي يحلف على الشيء ثم ينساه فلا كفارة. يعني وحلف على شيء قال والله لا اكل لحمها. ثم وضع له لحم فاكل. قال اوه انا انا حالف يمين الا اكل - 00:21:00

نقول عليك يمين لكن بعضهم يقول ليس على يمين لان الله قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولكن الاولى ان عليه الكفارة. طيب واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لغو اليمين ان يحرم ما احل الله فذلك - 00:21:20

كما ليس عليك فيه كفارة. يعني ان يقول ما لي علي حرام. ان فعلت ان فعلت كذا. مثلا مم هذي آآ الصحيح انه يمين لقوله تعالى لـ

تحرم ما احل الله لك؟ فاذا قال حرام على ان اكل الدجاج. ثم اكل. نقول هذا يمین یمین - 00:21:40

وان لم يقل والله هذه يمين لما تحرم ما احل الله لك؟ قال ابن الفرس وبهذا اخذ ما لك الا في الزوجة الظاهرة. اذا قال حرام على زوجتي هذا ظهار لا شك انه ظهار. اما لو قال حرام على ان ادخل بيت فلان - 00:22:04

الرجل اعمى الله بصرى ان لم افعل - 00:22:24

ونحوه وكلوه هو كافر هو مشرك ان لم يفعل كذا فلا يؤاخذ به حتى يكون من قبله هذه يعني ليست مثل اليمين الحلف وهو القسم. فهذا يعني كانه يؤكّد كلامه - 00:22:44

يقول اعمي الله بصري ان لم افعل كذا. هذا تأكيد فقط. وكأنهم يدخلون في اللغو. وقيل لغو اليمين يمين المكره حكاه ابن الفرس ولم ارده مسندا يعني اذا اكره الانسان اذا اذا مثلا قال والله - 00:23:04

قال رب هل يعذر اكابر اذ انما اذهم فهل كذا يعذر سبقها اذهم ما كذا فهل كذا يعذر اذهم ما كذا

ولماذا يحلف؟ ما الداعي له؟ آآ مثل هذا؟ الله قال احفظوا ايمانكم فعليه كفارة - 00:23:44

كان كاذباً أو غير كاذب. إذا انعقدت يمينه لزمه الكفارة إذا حنت - 00:24:04

واسند ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه ان ذلك اليمين الصبر الكاذبة وانه لا كفارة لها بل المؤاخذة في الآخرة. يقول الصبر يمين الصبر يقول ان يمسك الحكم عليه - 22:24:00

الكافرة التي تسمى اليمين الغموس هذه لأنها تغمض صاحبها في النار - 00:24:42

00:25:02 هذا الشيء لي وهو يعرف انه ليس له ويكتذب او كان يحلف امام القاضي ان هذه الدار -

لله او هذا الشيء له او هذا المال له وهو يكذب فهل عليه كفارة؟ بعضهم يقول عليه كفارة وحسابه على الله وبعضهم يقول لا الكفارة تکفر فهذا لا لا يصلح معه الكفارة وانما يجازى يوم القيمة. طيب قال وبه قال مالك - 00:25:22

غريب الذي هو الكفالة والمهام في الشفاعة في الكفالة أخذا: عموم المهام خذة والمهام خذة

من ان يأتي امراته فإن آل دون اربعة اشهر كأن - 00:26:02

مثلاً ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم الـ من ازواجهـ شهرـاً فـاـذا الـ رـجـلـ شـهـرـاـ هـذـاـ جـائـزـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ
اعـزـ سـمـحـ مـحـمـدـ الـلـهـ اـعـمـ عـمـ الـحـمـدـ اـكـنـ اـذـاـ شـهـرـاـ اـمـ شـهـرـاـ اـمـ ثـلـاثـةـ الـلـيـلـاتـ اـمـ شـهـرـ اـمـ اـذـاـ 45:26:00

يعني سبب مبيح ولا الاصل عدم. عدم الجواز. لكن اذا ان شهرا او شهرين او ثلاثة الى اربعة اشهر. اما اذا - 00:26:45

يقول للذين يؤلون. قال قال الكياء ليس في - 00:27:05

يقول سديم يهود: قال قال اليماء بيسع حي

جماع ما فيها. للذين يؤلون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر. فان فائوا فان الله سميع - 00:27:25

وان عزموا الطلاق فان فانوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. يقول ما فيها ذكر جماع. ولا فيها ذكر حلف. لكن كلمة يقولون دليل على الحلف. والايلاط من نسائهم معلوم انه اذا آل من امرأته انه مقصود - [00:27:45](#)

به الجماع. طيب يقول ف منهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع والكلام والاتفاق والاتفاق والكلام والاتفاق فضرب له اربعة اشهر. يقول اية يقول بعضهم انها يعني اذا اذا الم امرأته يعني - [00:28:05](#)

الله من اي حلف الا لا يجامعها. او حلف الا يكلمها او حلف الا ينفق عليها. يقول هذا كله يعني ممكن ان يدخل لان الاية لم تفصل. فغلب له اربعة اشهر اخذا من عموم الاية. طيب ومنهم من خصها بالجماع فقط - [00:28:25](#)

سواء كان عن غصب او لا. ومنهم من خص بالجماع عن غصب. قال وفي الاية طيب والصحيح انه عن الجماع فقط. عن الجماع كما فسره السلف والاحاديث انه من امرأة الم من نسائه. طيب وفي الاية انه يمهد اربعة اشهر. اما - [00:28:45](#)

فاما ال حلف مثلا الا ينبق عليها او حلف الا يكلمها هذا يمهد منعقة عليه كفارة ويرجع. طيب يقول في الاية انه يمهد اربعة اشهر من الايلاء. ثم يطالب بالفية اي بالرجوع او الطلاق. اما ان ترجع الى زوجتك - [00:29:05](#)

اه تعاهرها بالمعروف او تطلقه. واستدل الشافعي بها على من ال اربعة اشهر فقط. لا يكون موليا. يعني لك اربعة اشهر الشافعي يقول لك اربعة اشهر فاما دخل الشهر الخامس هذا الذي نحاكمه ونطالب به زين - [00:29:25](#)

قال خالفا لابي حنيفة في قوله بوقوع الطلاق. يعني الشافعي يقول لك اربعة اشهر. فاما دخل اليوم الاول من الشهر الخامس لك الخيار. اما ان ترجع او تطلق. وعند ابى حنيفة يقع الطلاق - [00:29:45](#)

خلاص مضت اربعة اشهر خلاص يقع الطلاق لان مدة اربعة اشهر حق خلاص فلا يفوت به حق ولا يوجه عليه مطالبة خلاص انت اربعة اشهر بعدها خلاص يقع الطلاق. والصحيح انه لا يقع لان الله سبحانه وتعالى يقول - [00:30:05](#)

اه وان عزموا الطلاق وهذا لم يعزم. طيب وفي الاية رد على من خصص الايلاء بالمؤبد بخلاف المقيد. يعني يقول مثلا والله لا اطأ والله لا اطأ زوجتي. مطلقاً مؤبد يوم يومين شهر سنة سنتين خلاص. اما اذا قال والله لا اطأ والله لا اطأ او لا - [00:30:25](#)

اضعها مثلا شهرا او شهرين او ثلاثة هذا مقيد. يقول بوقت او صفة بوقت يعني زمن شهر شهرين او صفة يقولون مثلا والله لا اطؤها فصل الشتاء مثلا او والله لا اطؤها مثلا ما دامت - [00:30:52](#)

يقول اطلاق الاية وعلى القائل انما الحل ان من حلف على دون اربعة اشهر ولو يوما ان يتركها اربعة اشهر من غيرها جماعة وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضي المدة لقوله فان امنوا وان ازموا وفي لفظ - [00:31:12](#)

ما يدل على قصد الطلاق هذا الصحيح. وانشائه وكذا قوله السميع يشعر بمسنود لانه لابد ان يقول طلاقت يسمع منه وهو النطق بالطلاق ومضي المدة ليس بمسنود وعلى من قال بصحة الايلاء من الاجنبية - [00:31:32](#)

قوله من نسائهم كيفي الاجنبية يعني يقول مثلا لامرأة ما رأها في الطريق يقول اليت منك ما يملكتها لا يصح قال لانه يقول من نسائهم نساء المؤمنين وهذا غير صحيح. نساء يعني الزوجات. طيب هذه المسألة واضحة يعني - [00:31:52](#)

مسألة اللي هي مسألة اذا ال هو يقول اذا ال ولو يوما يعطي مدة اربعة اشهر. لا اذا ال يوما خلاص مضى اليوم هذا الاله صحيح ولا عليه شيء عليه شيء. طيب واستدل بعموم الاية على صحة الايلاء من الكافر. وبأي يمين - [00:32:12](#)

بالامكان ومن غير المدخول بها يقول لان الله يقول للذين يلعنون من نسائهم ولم يحدد مؤمن او كافر. والصحيح المراد به المؤمن لان الكافر غير داخلي في الحكم. لانه كافر اصلا. وبأي يمين الصحيح اليمين المشروعة. ليس كل يمين - [00:32:32](#)

ومن غير المدخول بها يعني لو ان امرأته لم يدخل بها والى نقول صحيح ما دام انها زوجة والصغيرة كذلك والخصي الذي لا يستطيع كذلك وان العبد يضر له الاربعة اشهر كالحر. لان في المرأة المملوكة - [00:32:53](#)

يقول نصف عدة الحرة فهل الايلاء نصفه؟ يقول لا لم يرد. طيب واستدل بها اي بالاية محمد ابن الحسن صاحب ابى حنيفة على امتناع تقديم الكفارة على الحنث. يقول - [00:33:13](#)

هل يكفر ثم يخالف يمينه؟ او لابد ان يخالف يمينه ثم يكفر؟ يعني حلف الا يطأها شهرا. ثم بعد مضي اسبوع او اسبوعين خالف

يمينه. يقول خالف ثم كفر. او نقول لا ما دام انك حلفت تريد ان ترجع كف الاول. هو يقول على - 00:33:29

هذا الرأي انه اولا اه يخالف ثم يكفر. وعندى والله اعلم ان الكفاره السابقة. كفاره سابقة مثل الظهار لا يجوز للرجل اذا ظاهر امرأته ان يقترب منها حتى يكفر. وكذلك اليمين بشكل عام. لو حلف - 00:33:49

الا يأكل الا يأكل مثلا خبزا. ثم اراد ان يأكل نقول كفر وكل. يقول هنا تقديم الكفاره على الحنت لان لانه حكم حكم المولى باحد لانه حكم او لانه لانه حكم للمولى باحد - 00:34:09

باحد لان الله يعني لانه حكم للمولى باحد الحكمين الفي او الطلاق. فلو جاز تقديم الكفاره لما طلب بدونهما ففيه اسقاط حكم الايالء بغير ما ذكره الله. طيب واستدل الحسن وبعض اصحابنا بقوله الحسن - 00:34:29

ايضا ايضا هو صاحب ابي حنيفة. وبعض اصحابنا اذا قال بعض اصحابنا القائل من السيوطي ويقصد به اصحاب الشافعي او اصحابه من المذهب الشافعي بقول فان فانوا فان الله غفور رحيم. على انه لا يلزمك كفاره اليمين - 00:34:49

يعني والله قال والله لا اذا ال بامرأته قال لا اقترب منها واطلق نعطيهم الى اربعة اشهر. فان رجع لا كفاره عليه لان الله اعطاه مهلة. لكن لو قال والله لا اقترب من زوجتي شهرا. ثم بعد مضيء - 00:35:09

اسبوع اقترب منها هذا عليه كفاره. يقول وايضا قال واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمول على ان من ترك الوطأ ضرارا بلا يمين لا يجري عليه هذا الحكم. لو تركتها بسبب مرض او مانع او سفر او - 00:35:29

غيره او حبس بلا يمين لا يجري عليه. واستدل بقوله وان عزمو واستدل بقوله انعزموا من قال ان الحاكم لا يطلق عليه. لانه جعل الفيء يعني الرجوع والطلاق للمولى لا لغيره. يقول - 00:35:49

ومضت اربعة اشهر وقيل له طلق قال لا اطلق هل يطلق الحاكم؟ يقول ظاهر الاية انه لا يطلق الحاكم لان الله يقول عزمو وال الصحيح ان مثل هذه القضايا اذا رفعت الى القضاء ان الحاكم يأخذ حكم الزوج. اذا كان هناك - 00:36:09

يعني ضرر ولابد من حل. طيب. قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذه مسألة الان الطلاق الان يعني دخلنا في مسائل الطلاق. يعني مسائل الحيض والمعاشرة. ثم الاناء لان الاناء - 00:36:29

يعني اه هو امتناع الرجل من معاشرة زوجته ثم يؤمر بالعوده او الطلاق فلما جاء ذكر الطلاق جت احكام الطلاق يقول فيه وجوب العدة على المطلقات طلاقا رجعيا او بائنا. سواء هذا الطلاق طلاق رجعي او بائنا. بشرط الدخول بشرط - 00:36:49

دخول كما في سورة الاحزاب يعني تعتد المرأة الغير مدخل بها لا تعتد. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة. في الطلاق فقط. اما الموت لا. المرأة لو لو عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها ومات - 00:37:09

عليه العدة بخلاف لو عقد عليها ولم يمسها ثم طلقها فانها لا تعتد عدة الطلاق الا المدخل بها. طيب. قالوا وانها ثلاثة قروء. يعني هذا المطلقات سواء طلاق رجعيا او او بائنا. وانها - 00:37:29

ثلاثة قروء يعني ثلاث حيض لمن تحبض بخلاف الايسه والصغيرة فان عدتها ثلاثة اشهر. وبخلاف الحامل فان عدة الوضع كما في سورة الطلاق. والمستحاضة داخلة في العموم. يعني المستحاضة حكم - 00:37:49

وحكم الحائض وتميز قال قال الااصم والامة الااصم من من رؤوس المعتزلة وآآ هو يحكم يقول هنا والامة تعتد كم؟ ثلاثة قروء خلافا للجمهور ان المرأة ان الامة على طيب قوله تعالى ولا يحل لها ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. يقول قال ابن عمر لا يحل لها - 00:38:09

ان كانت حاملا ان تكتم حملها ولا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حيضها. يعني لا يحل لها ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من او الحيض. اخرجه من ابي حاتم وغيره. وفيه دليل على ان قولها يقبل في الحيض وفي الحمل بلا بلا محيلة - 00:38:39 او مخيلة وال لم يحرم عليها الكتم. يقول دليل على قبول قولها اذا قالت انا حظت ثلاث حيض قبل لقد انا حامل. قبل قولها لان الله قال لا تكتمن. يعني صرحي. يقول هنا بلا مخيلة يعني بلا - 00:38:59

يعني لا تقل والله انا اظن اني حائز. او تقول والله انا اظن اني حامل. نقول لا. اذا لم تجزمي لا تقولي طيب قال العلماء وانما عموما الان الحيض والحمل هناك آآفي الطب الحديث ما يبين حقيقة وجود - [00:39:19](#)

والحيض فاذا هي لم تبين ذلك فان الاجهزة الان تكشف هذا الامر والفاليد تكشف طيب قال العلماء وانما نهينا عن الكتم لئلا يبطل حق لئلا يبطل حق الزوج من الرجعة. لانها - [00:39:38](#)

اذا تقول اذا اذا لم تكتم يعني لو كتمت وقالت والله انا انا الان حفظت ثلاث حيض خلاص حق الزوج ذهب ما يستطيع ان ان يراجعها. لانها خرجت من عنده. هذا معنى حق الزوج. ان اراد رجعتها قبل الوضع او الحيض - [00:39:58](#)

ولان تضر به في النفقة ان قالت لم احظ لو قالت انا والله لاحظت ما زلت انا في العدة تأخذ نفقة فتضر به طيب قال ابن فرس عندي ان الاية عامة. في جميع ما يتعلق - [00:40:18](#)

بالفرج من بكاره وثيوبه وعيوبه لان كل ذلك مما خلق الله في ارحامهن. فيجب ان يصدقن فيه لو قيل لها هل انت ثيب او بكر؟ تقول لا انا ما زلت بكر او تقول انا ثيب. او تقول انا معيبة فيقبل قولها - [00:40:33](#)

هذا معناه قال طيب قوله تعالى وبعولتهن احق بردhen في ذلك. هذه الرجعة قال ابن عباس رضي الله عنهمما في الاية اذا طلق الرجل امرأته تطليقه او تطليقتين وهي حامل وهو احق برجعتها ما لم تضع. او هي يعني - [00:40:53](#) ولكنها من ذوات الحيض فله ان يراجعها ما دامت لم تظهر من الحيض الثالثة او الصغيرة له ان يراجعها ما لم تنتهي مدة الاشهر الثلاثة. طيب. يقول اخرجه الجليل وقال بعضهم اول - [00:41:13](#)

عام وآخرها خاص. وذلك ان اولها عام في كل مطلقة وآخرها خاص بالرجعية. اي يقول والمطلقات مطلقات يعني يدخل في ذلك مطلقات رجعيا وبائنا. لما قال آآ وبعولتهن دل على ان المراد به الطلاق الرجعي - [00:41:33](#)

طيب وقوله تعالى وقال وقد آآ وخرج ابن جرير عن النخعي ابراهيم النخعي وبعولتهن احق بردhen في قال في العدة يعني احق بردhen ما دامت في العدة. وفي دليل على ان الزوج يستقل بالرجعة في العدة من غيرولي - [00:41:53](#) ولا رضا المرأة وانه بعد العدة بخلاف ذلك. يقول اذا طلقها له ان يراجعها ما دامت في العدة وليس هناك شرط ان ثروة هي او لا ترضي او ان لابد ان وجدت الولي واشتراط الولي لا كل هذا غير موجود - [00:42:13](#)

بخلاف لو انتهت من العدة فلا بد ان ترضي وابد من الولي والشهود والعقد الجديد والمهر واستدل به من قال ان لفظ الرد من شرائح الرجعة؟ لان الله قال بردhen فنقال ردتك راجعت - [00:42:31](#)

واستدل به ايضا من قال ان للزوج نكاح المختلعة في عدتها برضاهما في عمومه. يعني لو كانت اه المختلعة مثلا يعني خالعت زوجها. زين؟ خالعت زوجها. ثم الزوج اراد ان يعقد عليها - [00:42:51](#)

وهي ما زامت في العدة. نقول يجوز لانها معتمدة من منه نفسه. ولكن برضاهما لا بد ان ترضي. طيب قوله تعالى ان مثل الذي عليهن بالمعروف فيه ان على المرأة ولها حقوق عليها حقوق ولها حقوق. قال اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اني احب - [00:43:11](#) ان اتزين للمرأة كما احب ان تتزين لي. لان الله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وما احب ان استوفى جميع حقي عليها. لان الله يقول وللرجال عليهم درجة. وواخرج ابن آآ جرير عن ابن زيد في قوله - [00:43:31](#)

ولرجال عليهم درجة قال طاعة. قال يطعن الازواج الرجال ولا ولا يطيعهن ولا يطيعونهن يعني لا تجب طاعة المرأة وانما الذي يجب طاعة الزوج. طيب. قوله تعالى الطلاق مرتان. قال السدي يعني الذي يملك - [00:43:51](#)

فيه او الذي يملك فيه الرجعة طلاق مرتان يعني الذي يملك فيه الرجعة وهو الطلاق الرجعي اخرجه ابن جرير ويدل له قوله بعد فامساك معروف او تسرير بامسان. طيب وفيه ان لفظ الامساك من شرائح الرجعة. لو قال امسكتك - [00:44:12](#)

ردتك راجعتك. ولفظ التصرير من صنائع الطلاق لو قال سرحتك طلاقتك. اذهبى الى اهلك. هذى كلها من شرائح الطلاق واستدل واستدل بقوله فامساك معروف من قال ان الرجعة تحصل بالوطء لانه اقوى - [00:44:32](#)

ومقاصد النكاح. فكان امساك معروف وتحصل به الرجعة. يعني اذا اذا وطا الرجل امرأته معنى انه معنى انه راجعها.

طيب وقال الكيا وهذا غلط لأن قوله او تسريره بحسان في الطلاق ولا طلاق الا بالقول . فكذلك الامساك لا يكون الا بالقول -

00:44:52

طيب قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا هذه احكام الخلع احكام الخلع طيب لعل نقف عند احكام الخلع وهو هل يجوز للرجل ان يأخذ شيئا من مالها طيب هذى ما يتعلق باحكام الخلل لعلنا ان شاء الله في اللقاء القادم نتحدث عنه والله اعلم وصلى الله وسلم

على نبينا محمد - 00:45:22

على الله وصحبه اجمعين - 00:45:52